

Distr.: General
19 April 2017
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من كوبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

١- نظرت اللجنة في التقرير المقدم من كوبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/CUB/1) في جلساتها ١٩٩ و ٢٠٠ (انظر الوثيقتين CED/C/SR.199 و 200)، المعقودتين في ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠١٧. واعتمدت اللجنة في جلساتها ٢١٠، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٧، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من كوبا بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وهو تقرير أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، كما ترحب بالمعلومات الواردة فيه. وتعرب اللجنة كذلك عن تقديرها لنوعية الحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف بخصوص التدابير المعتمدة من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية، والذي سمح بتبديد الكثير من دواعي قلقها. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على ما قدمته من ردود كتابية (CED/C/CUB/Q/1/Add.1) على قائمة القضايا (CED/C/CUB/Q/1)، التي جرت تكملتها بما قدمه الوفد من ردود شفوية أثناء الحوار ومعلومات إضافية مقدمة كتابياً.

باء - الجوانب الإيجابية

٣- تشيد اللجنة بالتدابير التي اعتمدها الدولة الطرف في مجالات متصلة بالاتفاقية، وترحب بتصديق الدولة الطرف على ما يلي من صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية عشرة (٦-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧).



(ج) اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(د) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤- وترحب اللجنة بتوقيع الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كانت تلاحظ عدم التصديق عليه بعد.

٥- وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف قد تشاورت مع المجتمع المدني في سياق إعداد تقريرها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦- ترى اللجنة أن التشريعات التي كانت سارية في الدولة الطرف، وقت اعتماد هذه الملاحظات الختامية، لم تكن تمثل امتثالاً تاماً لالتزامات الدول الأطراف في الاتفاقية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ توصياتها، التي صيغت بروح بناءة وبمنطق التعاون، بهدف مساعدة الدولة الطرف على أن تفي، في القانون والممارسة، بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اغتنام فرصة النظر في بعض الإصلاحات التشريعية حالياً، وبالأخص تحديث قانون العقوبات، من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية وكفالة مواءمة إطارها القانوني على نحو تام مع الاتفاقية.

معلومات عامة

البلاغات المقدمة من أفراد ومن دول

٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترف بعد باختصاص اللجنة لتلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد ومن دول بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن لديها نظاماً مشتركاً بين المؤسسات يكفل تلقي الشكاوى والادعاءات المتعلقة بوقوع أي انتهاكات لحقوق الإنسان ومعالجة هذه الشكاوى والادعاءات والرد عليها، لكن اللجنة تأسف لأن الدولة الطرف ترى أنه ليس من الضروري حتى الآن إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (المادتان ٣١ و ٣٢).

٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف باختصاص اللجنة لتلقي البلاغات المقدمة من أفراد ومن دول وبحثها بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، بغية تعزيز نظام الحماية من الاختفاء القسري المنصوص عليه في الاتفاقية.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن وجود نظام مشترك بين المؤسسات يكفل تلقي الشكاوى والادعاءات المتعلقة بوقوع أي انتهاكات لحقوق الإنسان ومعالجتها والرد عليها. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تنشئ مؤسسة وطنية

مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٠ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، تشمل ولايتها تعزيز وحماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية.

تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد ١-٧)

تجريم الاختفاء القسري

١١ - تشعر اللجنة بالقلق لأن الاختفاء القسري لم يُدرج حتى الآن في تشريعات الدولة الطرف باعتباره جريمة قائمة بذاتها. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بموقفها بأن تجريم الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بذاتها هو الأمر الوحيد الذي من شأنه أن يسمح للدول الأطراف بالامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة ٤ من الاتفاقية، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات الأخرى ذات الطابع التشريعي، مثل تلك الواردة في المادتين ٦ و٧. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة باهتمام المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن هناك "دراسات جارية من أجل تعديل قانون العقوبات وتحديثه، مع الأخذ برؤية شاملة للتغيرات التي ينبغي إجراؤها، تبرز من بينها تجريم الاختفاء القسري بصورة أكثر تحديداً، وفقاً للاتفاقية". وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تجرم حتى الآن الاختفاء القسري على وجه التحديد بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأنه على الرغم من أن التشريعات الوطنية تنص على عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة لم تُفرض منذ عام ٢٠٠٣ (المواد ٢-٧).

١٢ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لكي يتسنى، في أقرب وقت ممكن، القيام بما يلي:

(أ) إدراج الاختفاء القسري في التشريعات الوطنية باعتباره جريمة قائمة بذاتها، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، والمعاقبة على هذه الجريمة بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها الشديدة، مع تجنب فرض عقوبة الإعدام؛

(ب) تجريم الاختفاء القسري بوصفه جريمة ضد الإنسانية وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، مع تجنب فرض عقوبة الإعدام.

المسؤولية الجنائية للرؤساء

١٣ - تحيط اللجنة علماً بالأحكام القانونية التي يمكن تطبيقها في مجال المسؤولية الجنائية للرؤساء، لا سيما فيما يتعلق بجريمة الإخفاء (الفقرة ١ من المادة ١٦٠ من قانون العقوبات) وعدم الامتثال لواجب الإبلاغ (المادة ١٦١ من قانون العقوبات)، لكنها تشعر بالقلق لأن التشريعات السارية لا تتفق تماماً مع الالتزام الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية (المادة ٦).

١٤ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لكي تدرج على وجه التحديد المسؤولية الجنائية للرؤساء في قانون العقوبات، وفقاً لأحكام الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ من الاتفاقية.

المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي فيما يتصل بالاختفاء القسري (المواد ٨-١٥)

التقادم

١٥ - تلاحظ اللجنة باهتمام أنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٦٤ من قانون العقوبات، لا تنطبق الأحكام المتعلقة بتقادم الإجراءات الجنائية على الجرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أنه فيما يخص الجرائم التي تخضع للتقادم، تنص الفقرة ١ من المادة ٦٤ من القانون نفسه على أن الإجراءات الجنائية تسقط بالتقادم بمرور الآجال المنصوص عليها فيه "ابتداءً من وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه"، كما تلاحظ أن التشريعات الوطنية لا تنص، على ما يبدو، على أي استثناء في حالة الجرائم ذات الطابع المستمر (المادة ٨).

١٦ - إن اللجنة، إذ تشدد على الطابع المستمر للاختفاء القسري، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لكي تحدد صراحة أنه وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، تُحتسب مدة تقادم الإجراءات الجنائية في حالة الاختفاء القسري - أو غيره من الجرائم ذات الطابع المستمر التي توجه بدلاً منه قبل تجريم الاختفاء القسري على وجه التحديد - ابتداءً من وقت انتهاء الاختفاء القسري.

استقلالية السلطة القضائية

١٧ - تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الضمانات القائمة لكفالة استقلالية المحاكم ونزاهتها. وتحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بأن المادة ١٢٢ من الدستور تنص على أن القضاة مستقلون وغير مدينين بالطاعة إلا للقانون. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن المادة ١٢١ من الدستور تنص على أن "المحاكم تشكل نظاماً مؤلفاً من هيئات حكومية، وهي تتمتع باستقلالية وظيفية عن أي هيئة أخرى، وتخضع من الناحية التراتبية للجمعية الوطنية للسلطة الشعبية ومجلس الدولة". وبينما تحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن تبعية المحاكم من الناحية التراتبية للجمعية الوطنية ومجلس الدولة لا تعني أي تدخل في الوظائف القضائية أو في تسوية أي قضية معينة، تشعر اللجنة بالقلق لأن تبعية المحاكم لأجهزة أخرى في الدولة قد تؤثر في ضمان استقلالية المحاكم التي تقتضيها الاتفاقية من أجل الفصل في قضايا الاختفاء القسري. وتشدد اللجنة على أهمية استقلالية السلطات المكلفة بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، باعتبارها ضماناً تكفل التحقيق في حالات الاختفاء القسري ومقاضاة الجناة ومعاقتهم على نحو شامل ونزيه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مسألة استقلالية القضاء في الدولة الطرف كانت موضوع توصية قدمتها لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية الأخيرة (انظر CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة ١٨) (المادتان ١١ و١٢).

١٨- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة من أجل ضمان الاستقلالية التامة للسلطة القضائية عن السلطات الأخرى للدولة.

المحاكم العسكرية

١٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن أعمال الاختفاء القسري يمكن أن تقع ضمن اختصاص المحاكم العسكرية لأن المحاكم العسكرية، وفقاً للمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، هي المختصة بالنظر في الدعاوى الجنائية التي يكون فيها المتهم فرداً من أفراد الجيش، حتى لو كان أحد المشاركين في تلك الأعمال أو الضحية من المدنيين. ويمكن للمحاكم العسكرية الفصل في الدعاوى الجنائية المتعلقة بأفعال ارتكبت في مناطق عسكرية، بغض النظر عما إذا كان المشاركون في تلك الأفعال عسكريين أو مدنيين. وبينما تحيط اللجنة علماً بأن لدى المحاكم العسكرية القدرة على رفض الاختصاص لئيقبل إلى المحاكم العادية، تذكّر اللجنة بموقفها بأن المحاكم العسكرية لا توفر، من حيث المبدأ، ضمانات الاستقلالية والنزاهة التي تقتضيها الاتفاقية للفصل في قضايا الاختفاء القسري (المادتان ١١ و ١٢).

٢٠- إن اللجنة، إذ تشير إلى بيانها بشأن حالات الاختفاء القسري والولاية القضائية العسكرية (انظر A/70/56، المرفق الثالث)، توصي بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لضمان أن تظل التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري مستبعدة بشكل صريح من المحاكم العسكرية في جميع الأحوال وعدم جواز إجراء تلك التحقيقات والمحاكمات إلا في المحاكم العادية.

منع ومعاينة الأفعال التي قد تعرقل التحقيقات

٢١- ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي تفيد بأن المشتبه في مشاركتهم في ارتكاب جريمة اختفاء قسري قد يوقفون عن العمل إلى حين استكمال التحقيق. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا توفر آلية لضمان ألا تشارك في التحقيق القوات المكلفة بإنفاذ القانون أو القوات الأمنية، سواء كانت مدنية أو عسكرية، التي يشتبه في ضلوع أفرادها في ارتكاب جريمة اختفاء قسري (المادة ١٢).

٢٢- من أجل تعزيز الإطار القانوني القائم وضمان التنفيذ السليم للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف أحكاماً قانونية تشي صراحة آلية لضمان ألا تشارك في التحقيق القوات المكلفة بإنفاذ القانون أو القوات الأمنية، سواء كانت مدنية أو عسكرية، التي يشتبه في ضلوع أفرادها في ارتكاب جريمة اختفاء قسري.

التدابير الرامية إلى منع الاختفاء القسري (المواد ١٦-٢٣)

عدم الإعادة القسرية

٢٣- تحيط اللجنة علماً بارتياح بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدابير المعتمدة لضمان عدم الشروع في نقل شخص أو طرده أو تسليمه إذا رأت أنه سيكون تحت خطر التعرض للاختفاء القسري. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن التشريعات الوطنية لا تحظر صراحة

تنفيذ عملية طرد أو إعادة قسرية أو تسليم عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون تحت خطر التعرض للاختفاء القسري (المادة ١٦).

٢٤- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تضمين تشريعاتها الوطنية حظراً صريحاً لتنفيذ عملية طرد أو إعادة قسرية أو تسليم عندما تكون هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيكون تحت خطر التعرض للاختفاء القسري.

الاستعانة بمحام

٢٥- تلاحظ اللجنة بقلق أنه، بموجب المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، لا يمكن لشخص مسلوب الحرية الاتصال بمحاميه ومقابلته إلا بعد صدور قرار يحدد أحد تدابير الحماية المؤقتة التي يجيزها هذا القانون، والتي يُتخذ معظمها بين الساعات الـ ٢٤ الأولى والـ ٧٢ حسبما أفادت به الدولة الطرف، وليس منذ لحظة بدء سلب الحرية (المادة ١٧).

٢٦- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لكي تكفل، في القانون والممارسة، إمكانية استعانة جميع الأشخاص مسلوبو الحرية بمحام منذ بدء سلب الحرية.

السلطة المكلفة بالأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة

٢٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الإجراءات الجنائية يمنح سلطة الأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة للمدعي العام، فهو الذي يضطلع بمهمة رفع الدعاوى الجنائية العامة وتحضيرها نيابة عن الدولة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن الأشخاص المحتجزين لا يمثلون أمام العدالة حتى يُستكمل التحقيق وتُقدّم الإجراءات ليتسنى النظر في القضية وبدء جلسات الاستماع الشفوية (المادة ١٧).

٢٨- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان مشول جميع الأشخاص المحتجزين، الذين لم يُفرج عنهم، أمام قاض دون تأخير، لكي يبت في طلب اعتماد أي تدبير ينطوي على سلب الحرية وبالأخص الاحتجاز السابق للمحاكمة.

تفتيش أماكن سلب الحرية

٢٩- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الجهات الحكومية وغير الحكومية التي يمكنها زيارة الأماكن التي يوجد فيها أشخاص مسلوبو الحرية. وتشير اللجنة باهتمام، على وجه الخصوص، إلى أن مكتب المدعي العام يقوم بزيارات تفتيش دورية إلى مراكز الاحتجاز والسجون، دون إخطار مسبق في معظم الأحيان. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة عدم إنشاء آلية محددة ومستقلة لإجراء زيارات دورية إلى جميع الأماكن التي قد يوجد فيها أشخاص مسلوبو الحرية. وترى اللجنة أن وجود آلية من هذا القبيل يمكن أن يسهم إلى حد كبير في منع وقوع انتهاكات للحقوق وللالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ١٧).

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية محددة ومستقلة للقيام، دون عوائق، بزيارات مفاجئة إلى أي مكان يوجد فيه أشخاص مسلوبو الحرية. وتدعو اللجنة الدولة

الطرف إلى النظر من جديد في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

تدابير الجبر وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

الحق في الجبر وفي الحصول على تعويض سريع ومنصف وملائم

٣١- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التشريعات التي تنظم المسائل المتعلقة بالتعويض والجبر عن الأضرار الناجمة عن تصرفات وأفعال غير مشروعة. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون الداخلي لا ينص على نظام تعويض شامل متوافق تماماً مع أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية (المادة ٢٤).

٣٢- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان أن تنص تشريعاتها الوطنية على نظام تعويض شامل يتماشى تماماً مع أحكام الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، ومع المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة؛ ويراعي الظروف الفردية للضحايا بحيث يأخذ بعين الاعتبار، على سبيل المثال، الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية والعمر والأصل الإثني والحالة الاجتماعية والإعاقة؛ وينطبق حتى في حال عدم بدء الإجراءات الجنائية ضد المسؤولين المزعومين.

الوضع القانوني للشخص المختفي الذي لم يتضح مصيره والوضع القانوني لأقاربه

٣٣- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن أحكام القانون المدني التي تنظم الإعلان عن غياب شخص والإعلان عن افتراض الوفاة. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأن من الممكن الإعلان عن افتراض وفاة شخص مفقود بعد انقضاء الآجال المحددة في القانون المذكور. وفي هذه الحالة، يجوز للأشخاص المعنيين ممارسة الحقوق نفسها التي كانوا سيحصلون عليها لو كانت الوفاة قد أُكِّدت بشهادة طبية. وترى اللجنة أنه لا يوجد، بالنظر إلى الطابع المستمر للاختفاء القسري، من حيث المبدأ، وما لم تُثبت أدلة ملموسة عكس ذلك، سبب لافتراض وفاة شخص مختفي حتى يتضح مصيره (المادة ٢٤).

٣٤- في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان أن تنظم التشريعات الوطنية بشكل صحيح الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم والوضع القانوني لأقاربهم في مجالات مثل الرعاية الاجتماعية، والشؤون الاقتصادية، وقانون الأسرة، وحقوق الملكية، دون الحاجة إلى الإعلان عن افتراض وفاة الشخص المختفي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع إجراء يسمح بالحصول على إعلان غياب بسبب الاختفاء القسري.

التشريعات المتعلقة بانتزاع الأطفال

٣٥- بينما تحيط اللجنة علماً بجرائم استبدال طفل بآخر وبيع القصر والاتجار بهم، تشعر بالقلق لأن التشريعات السارية لا تتضمن أحكاماً تعاقب تحديداً على الأفعال المتعلقة بانتزاع الأطفال المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية (المادة ٢٥).

٣٦- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة بهدف إدراج الأفعال المبيّنة في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية كجرائم محددة في قوانينها وأن تنص على عقوبات مناسبة تراعي شدة خطورة هذه الأفعال.

دال- النشر والمتابعة

٣٧- تود اللجنة أن تذكر بالالتزامات التي تعهدت بها الدول عند تصديقها على الاتفاقية، وفي هذا السياق تحث الدولة الطرف على ضمان اتفاق جميع ما تعتمده من تدابير، أيًا كانت طبيعتها وأيًا كانت السلطة التي تتخذها، اتفاقاً تاماً مع الالتزامات التي تعهدت بالوفاء بها عند تصديقها على الاتفاقية وعلى غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣٨- وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد ما لحالات الاختفاء القسري من أثر شديد القسوة على حقوق الإنسان للنساء والأطفال. فالنساء ضحايا الاختفاء القسري معرضات بوجه خاص للعنف الجنسي وغيره من ضروب العنف القائم على نوع الجنس. ويرجح بوجه خاص أن تعاني النساء قريبات الأشخاص المختفين آثاراً اجتماعية واقتصادية خطيرة وأن يتعرضن للعنف والاضطهاد والأعمال الانتقامية نتيجة سعيهن إلى تحديد أماكن أقاربهن. ويكون أطفال ضحايا الاختفاء القسري، من جهتهم، إما بسبب تعرضهم هم أنفسهم للاختفاء أو بسبب عواقب اختفاء والديهم، معرضين بشكل خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تغيير الهوية. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة إدماج مراعاة المنظور الجنساني وحساسية الأطفال في أعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية.

٣٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر الاتفاقية على نطاق واسع، وكذلك نص تقريرها المقدم بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، وردودها الكتابية على قائمة القضايا التي وضعتها اللجنة، وهذه الملاحظات الختامية، من أجل إذكاء الوعي لدى السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، ولدى المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، ولدى عامة السكان. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في عملية تنفيذ هذه الملاحظات الختامية.

٤٠- ووفقاً للنظام الداخلي للجنة، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ١٧ آذار/مارس ٢٠١٨، معلومات مناسبة بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ من هذه الملاحظات الختامية.

٤١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، أن تقدم إليها، في موعد أقصاه ١٧ آذار/مارس ٢٠٢٣، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ جميع توصياتها وأي معلومات أخرى جديدة تتعلق بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك في وثيقة تعد وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (انظر الوثيقة CED/C/2، الفقرة ٣٩). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشاور مع المجتمع المدني، ولا سيما منظمات عائلات الضحايا، في عملية إعداد تلك المعلومات.